

تاج العروس من جواهر القاموس

الطَّمْمُوسُ بالضَّمِّ : الدُّرُّوسُ والمَّحَاءُ يُقالُ : يَطْمُوسُ بالضَّمِّ وَيَطْمُوسُ بالكسْرِ وكذلك الطَّمْسُومُ . وفي التَّهْذِيبِ : طَمَسَ الطَّرِيقُ والكَتَابُ : دَرَسَ وفي المَحْكَمِ : طَمَسَ يَطْمُوسُ طُمُوسًا : دَرَسَ وامَّحَى أَثَرَهُ . وطَمَسَتْهُ طَمَسًا : مَحَوَّتْهُ وَأَزَلَّتْ أَثَرَهُ يَتَعَدَّى ولا يَتَعَدَّى . وطَمَسَتْ الشَّيْءَ طَمَسًا : اسْتَأْصَلَتْ أَثَرَهُ . وقال ابن القَطَّاعِ : قيل : ومنه قوله تعالى : " فَإِذَا الذُّجُومُ طُمِسَتْ " وفي المَحْكَمِ : طَمَسَ الذَّجَمُ والقَمَرُ والبَصَرُ : ذَهَبَ ضَوْءُهُ وكذا لابن القَطَّاعِ . وفي التَّهْذِيبِ : طُمُوسُ الكَوَاكِبِ : ذَهَابُ ضَوْئِهَا ففي الآيَةِ تَطْمِسَتْ أَيِ ذَهَبَ ضَوْءُهَا ونُورُهَا وكذا قوله تعالى : " وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ " أَيِ لَأَعْمَيْنَاهُمْ . وقال الأَزْهَرِيُّ : ويكونُ الطَّمْسُ بِمَعْنَى المَسْخِ ومنه قوله تعالى : " رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ " : قالُوا : صارتْ حِجَارَةً وقيل : أَهْلَكَهَا وعن ابنِ عَرَفَةَ . وأما قوله تعالى : " مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا " فَقَالَ الزَّجَّاجُ : فيه ثلاثة أقوالٍ : بِجَعْلِهِ وُجُوهِهِمْ كأَقْفَائِهِمْ أَوْ بِجَعْلِهَا مَذَابِتَ الشَّعْرِ كأَقْفَائِهِمْ أَوْ الوُجُوهُ هُنَا تَمَثِيلُ بَأْمَرِ الدِّينِ . المَعْنَى : مِنْ قَبْلِ أَنْ نُضِلَّاهُمْ مُجَازاةً لما هُمُ عليه من العِنَادِ . قال : وتَأَوَّلُ طَمَسَ الشَّيْءَ : إِذْ هَابَهُ عن صُورَتِهِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ في البَصَائِرِ ما يَقْرُبُ من ذلك . وطَمَسَ كَأَمِيرٍ أَوْ طَمِيسَةٍ كَجُهِينَةٍ وَسَفِينَةٍ ذَكَرَهُ الصَّاغَانِيُّ في الأَوَّلِ والثَّالِثِ : د ب ط ب د ر س ت ن من سُهُولِهَا . وطَمَسَ بَعِيْنُهُ : نَطَّرَ نَطْرًا بَعِيدًا نَقَلَهُ ابنُ سَرِيدٍ وَقَالَ ابنُ دُرَيْدٍ : الطَّمْسُ : النُّطْرُ إِلَى الشَّيْءِ من بَعِيدٍ وَأَنْشَدَ :
" يَرِفَعُ لِلطَّمْسِ وَرَاءَ الطَّمْسِ وَطَمَسَ الرَّجُلُ : تَبَاعَدَ . هذا نَصُّ الأَزْهَرِيِّ وفي المَحْكَمِ : بَعُدَ . والطَّامِسُ : البَعِيدُ نقله الأَزْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ لابن مَيْيَادَةَ :
ومَوْمَاءٌ يَحَارُّ الطَّرْفُ فِيهَا ... صَمُوتُ اللَّيْلِ طَامِسَةِ الْجِبَالِ أَيِ بَعِيدَةٍ لا تَتَبَيَّنُ مِنْ بُعْدٍ ج ط و ا م س وفي المَحْكَمِ : خَرَقُ طَامِسُ : بَعِيدٌ لا مَسْلَكَ فِيهِ . ومن المَجَازِ : رَجُلٌ طَامِسُ الْقَلْبِ : مَيِّتُهُ لا يَعْي

شَيْئًا قَالَ الزَّمَّخْشَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ : أَيْ فَاسِدُهُ . وَرَجُلٌ طَمَسَ
 كَأَمِيرٍ وَمَطْمُوسٌ : ذَاهِبُ الْبَصَرِ وَنَقَلَ ابْنُ سَيِّدِهِ عَنْ الزَّجَّاجِ :
 الْمَطْمُوسُ : الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَبِينُ لَهُ حَرْفٌ جَفَنَ عَيْنِهِ فَلَا يَثْرَى شُفْرُ
 عَيْنِهِ . وَنَصَّ الْأَزْهَرِيُّ : الَّذِي لَا يَتَّبِعُ لَهْ حَرْفٌ جَفَنَ عَيْنِهِ لَا يَرَى
 شُفْرَ عَيْنِهِ . وَقَالَ الزَّمَّخْشَرِيُّ : الَّذِي لَا شَقَّ بَيْنَ جَفْنَيْهِ . وَالطَّمَّاسَةُ
 بِالْفَتْحِ : الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ وَقَدْ طَمَسَ يَطْمَسُ بِالْكَسْرِ إِذَا خَمَّ وَهُوَ كِنَايَةٌ
 لِأَنَّ الْحَزْرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا بِوَضْعِ الْجَفْنِ عَلَى الْجَفْنِ كَأَنَّهُ طَمَسَ
 عَلَيْهِ . وَانْطَمَسَ الرَّسْمُ وَالْكِتَابُ وَطَمَّاسٌ : امَّحَى وَانْدَرَسَ . وَمِمَّا
 يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : طَمَّسَهُ □ تَطْمِيسًا : طَمَسَ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ . وَالطَّمَّاسُ
 آخِرُ الْآيَاتِ التَّسْعِ الَّتِي أُوتِيَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ طُمِسَ عَلَى مَالِ
 فِرْعَوْنَ بِدَعْوَتِهِ وَنَصَّ الْأَزْهَرِيُّ : إِحْدَى الْآيَاتِ . وَأَرَبْعُ طَمَّاسٌ :
 دَارِسَةٌ . وَطَمَّاسٌ عَلَيْهِ : مَثَلُ طَمَّسَهُ . وَالنَّجُومُ الطَّوَامِسُ : الَّتِي تَخْفَى
 وَتَغِيبُ وَهِيَ مَجَازٌ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الطَّوَامِسُ : الَّتِي غَطَّاهَا السَّحَابُ فَلَا
 تُرَى . وَرِيَّاحُ طَوَامِسُ : دَوَّارِسُ . وَالطَّمَّاسُ : الْفَسَادُ . وَالطَّامِسيَّةُ
 : مَوْضِعٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَأَنشد لِلطَّرِمَّاحِ :
 انْطُرْ بِرَعْيَيْنِكَ هَلْ تَرَى أَطْعَانَهُمْ ... فَالطَّامِسيَّةُ دُونَهُنَّ فَتَرْمَدُ
 وَطَمَسَ الْغَيْمُ النَّجُومَ وَهُوَ مَجَازٌ .

ط م ل س